على الاجازة ايضا وفي الخانية الشراء على الفضولي انما ينفذ اذا قال البائع بعت منك هذا بكذا فقال الفضولي قبلت
ونوى الشراء لفلان واما اذا قال البائع بعت هذا لفلان بكذا او قال الفضولي قبلت لا ينفذ على الفضولي ولا على فلان
ان لم يجز ويستلزم الاجازة اى اجازة المالك قيد بها لان اجازته وان تبعه غير جايزة وفي الخلاصة اذا اخذ الثمن
او طلبه يكون اجازة وان قال احسنت او اصبت لا يكون اجازة لانه يذكر على وجه الاستهزاء قيام المحل بيع
موقوف على قيام المعقود عليه لان اجازة المالك كالبيع حكما فذلك يقتضي قيام المحل ولو اجازه ولا يعلم حال المبيع جاز
في قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد لان الاصل بقاؤه ثم رجع عنه وقال لا يصح لوقوع الشك في شرط الاجازة و
المتعاقدين اما قيام المشتري فلان الثمن لم يلزمه وهو حي فلا يلزمه بعد موته واما قيام البايع فلان التسليم لم يكن
لازما عليه فلا يلزمه بعد موته اذا كان الثمن دينا اراد به ما لا يتعين بالتعيين فان اجازة المالك بيعه يكون الثمن مملوكا
له حتى لو ضاع قبل الاجازة او بعدها لا يضمنه الفضولي لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وان كان عينا فقيامه
اى فيستلزم قيام الثمن ايضا اي كاشتراط قيام المحل لان الثمن في بيع المقايضة مبيع من وجه كما اذا باع عبد غيره بثوب فان
الفضولي كان مشتريا ثوبا بعبد الغير والشرى لا يتوقف لان الثمن يلزم في ذمة المشتري بالشرى فيلزمه بالتزامه بخلاف
البيع لان قيامه بالمبيع وهو ملك الغير ويتضرر الغير بلزوم العقد فقلنا بالتوقف لئلا يتضرر الغير به فاذا اجاز المالك
البيع كان مجيزا نقدها ملكه عوضا عما اشترى فصار الفضولي مستقرضا عن المالك ما باعه وان كان حيوانا لان
استقراضه يصح في ضمن الشرى وان كان لا يصح قصدا فيرجع المالك على الفضولي بقيمة العبد لكونه قيميا وبمثله
ان كان مثليا ويملك الفضولي فسخ البيع قبل الاجازة دون النكاح لان الفضولي في النكاح سفير ومعبر لا عاقد ولهذا
لم يشترط بقاؤه في اجازة النكاح حتى لو اجاز بعد هلاكه جاز ولو اجاز احد المالكين المشتركين في شيء باعه فضولي تخير
المشتري اى يجعل ابو يوسف المشتري مخيرا في حصته اى في حصة من اجاز العقد منهما لان المشتري رغب في شرائه
ليسلم له جميع المبيع فاذا لم يسلم يتخير لكونه معيبا بعيب الشركة والزمه بها اى الزم محمد المشتري بحصة احدهما منفردا قبله
لانه رضي بتفرق الصفقة عليه لعلمه انهما قد لا يجتمعان على الاجازة ومن رأى احد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الاخر اى
الثوب الاخر جاز رده بما لا يرد احدهما دون الاخر لتفرق الصفقة على البايع قبل الاتمام لان خيار الرؤية
احدهما يمنع تمام الصفقة والتفريق قبل تمامها غير جائز كما لم يجز في ابتداء الصفقة وكذا اذا كان مخيرا بخيار الشرط
بخلاف ما اذا وجد احدهما بعد القبض معيبا حيث يرده فقط لان خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة فلا تفريق
قبل تمامها ومن اشترى شيئا رآه من قبل اى قبل شرائه فان تغير المبيع تخير المشتري اذا رآه لان المبيع بوصفه حين
العقد مجهول له وخيار الرؤية انما يثبت لجهالة الوصف قيد بالتغير لانه لو لم يتغير لا خيار له لكونه معلوم الوصف
واذا اختلفا فالقول للبايع لان المدعي يدعي امرا عارضا الا اذا بعدت المدة فحينئذ يكون القول للمشتري

فصل

في خيار العيب اذا وجد المشتري بالمبيع عيبا كان عند البايع ولم يتناوله ولم يرض به بعد رؤيته ولم يتعيب عنده
بعيب اخر فان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء رده لان مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع عن العيب فاذا فاتت
يتخير المشتري ولا يمسكه ويأخذ النقصان لانه لو اخذ نقصان العيب من البايع مع امساك المعيب يخرج المبيع عن
ملكه باقل من الثمن المسمى وفيه اضرار له لانه لم يرض بخروجه باقل منه واما ضرر المشتري فمندفع بالرد وكلما
اوجب نقصان الثمن في عادة التجار كان عيبا لكون المبيع ناقصا في المالية واذا سرق صغير يعقل او بال في
الفراش او ابق عند البايع ثم المشتري يعقل ثم وجد هذه الافعال عند المشتري رد ان شاء قيد بقوله يعقل لانه ان
كان صغيرا لا يعقل لا يعد هذه الافعال منه عيبا لانها غير صادرة عن اختيار صحيح وحد عدم عقله ما ان لا ياكل
ولا يشرب وحده وقيد بقوله عند البايع ثم المشتري لانه لو وجد عند البايع ولم يوجد عند المشتري او بالعكس

لا يرده واما الجنون فهو عيب مطلقا لا يختلف بين حالتي الصغر والكبر لان سببه وهو آفة بمحل الدماغ فيهما واحد وانما شرط
معاودة العيب عند المشتري لان الله تعالى قادر على ازالة تلك الآفة فلا بد من المعاودة وان فعل ذلك اى فعل الصغير
كلا من هذه الافعال عند المشتري بعد بلوغه لم يرده لاختلاف السبب فان البول في الفراش في الصغر لضعف المثانة وبعد
البلوغ لداء في الباطن والاباق من المولى او مودعه عيب وان كان ما دون السفر ولو ابق من الغاصب الى المولى فليس
بعيب وان ابق الى غيره ولم يخرج من البلد ان كانت صغيرة بحيث لا يخفى الابق على اهلها لا يكون عيبا كذا في النبيهي وذكر في
الفوائد البدرية انه ليس للمشتري ان يطالب البايع بالثمن قبل عوده من الاباق وان كان البايع اقر به الا ان يوجد عند
البايع بعد البلوغ فحينئذ يرده بذلك لاتحاد السبب وعدم الحيض في الامة البالغة والاستحاضة وانقطاع الحيض لان كلا منهما علامة الداء
وفي الكافي لا يقبل قول الامة فيه خطاء للرواية ولو اقام المشتري بينة على ثبوت الانقطاع عند البايع لا يسمع لانه لا يعرف ولو
اقامها على الاستحاضة يقبل لانها درور الدم فيطلع عليه وفي النهاية دعوى الانقطاع لا يسمع اذا لم يذكر مدته حد البلوغ وهي
سنتان عند ابي ح وثلثة اشهر عند ابي يوسف او اربعة اشهر عند محمد وكذا لا يسمع ما لم يدع ان الانقطاع بسبب الحبل او الداء لانه بدون
هذين السببين لا يعد عيبا والمرجع في الحبل الى قول النساء وفي الداء الى قول طبيبين عدلين وفي الغاية انما يثبت بشهادتهن
حق الخصومة في توجيه اليمين على البايع لا حق الفسخ لانه قوي وشهادتهن ضعيفة وروي عن محمد انه ترد بشهادتهن
من غير يمين البايع والدفر وهو نتن الابط والبخر وهو نتن الفم والزنا وولد الزنا فيها اى في الجارية يعني ترد الامة لكل واحد
من هذه الصفات لان الغالب ان الافتراش مقصود منها وهذه الصفات مخلة به وفي الامالي الزنا في الجارية عيب وان
لم تفعل عند المشتري للحوق العار باولادها لا للداء في الغلام وعادة وفيه تأمل ونشر بعض الدفر والبخر في الغلام انما يكون
عيبا اذا كان عن داء في باطنه وكذا الزنا انما يكون عيبا اذا كان عادة له وذلك بان وجد اكثر من مرتين وفي القنية اشترى
عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان والكفر
والجنون فيهما اما الكفر فلان المسلم ينفر عن صحبة الكافر للعداوة الدينية واما الجنون فلكونه من آفة في الدماغ ولو
اشترى على انه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا خلافا للشافعي واذا احدث عند المشتري عيب واطلع على عيب قديم اخذ
النقصان لانه اخذه سليما عن العيب الحادث فتعذر رده مشغولا به وطريق معرفة النقصان ان تقوم المبيع معيبا بالعيب
القديم وسليما عنه وما انقصه العيب ان كان عشرا من القيمة السليمة يرجع من البايع عشر الثمن وان كان خمسا فخمس كما اذا اشترى
ثوبا بعشرة وقيمته مائة فما نقصه العيب ان كان عشرة يرجع من الثمن درهما وان كان عشرين فدرهمين ولا يرده الا
برضا البايع لان امتناع رده كان لحقه فاذا رضي بالعيب فقد رضي باسقاط حقه فجاز وان لم يجز والرد اى رد المبيع مع
ضمان النقصان اى ضمان المشتري نقصان العيب الحادث واجازه مالك لان مجوز الرد قائم وهو الاطلاع على عيب قديم فيراعي
حق البايع بضمان النقصان ولنا ان المبيع بعد ما حدث فيه عيب لم يكن عين ما اخذه من البايع فيمتنع رده اليه فتعين الرجوع
بالنقصان رعاية لحق المشتري وحكم ابو يوسف بتحليف المشتري اى بان يحلف القاضي المشتري على نفي رضاه بالعيب او على نفي
ما يسقط به الرد كانه جعله رضا بالعيب فاقتصر عليه وان لم يدع البايع اى رضاء المشتري لانه لو حكم بالرد بلا تحليف ربما
ظهر منه ما يمنع الرد وانتقض قضاؤه وقالا لا يحلفه ما لم يطلبه البايع لان اليمين حقه فلا يثبت بدون طلبه ولو قطع الثوب
فوجده معيبا رجع بنقصانه لان القطع عيب حادث فامتنع به الرد ويرده اى المشتري الثوب ان رضي به اى رضي البايع
باخذ ثوبه مقطوعا فان باعه اى المشتري الثوب بعد ما قطعه لم يرجع به اى بنقصان العيب لانه بالبيع صار حابسا للمبيع مع
الوصف واراد ان يرجع بالنقصان ليس له ذلك ولو خاطه اى المشتري الثوب بعد قطعه او صبغه احمر قيد به لانه لو كان الزيادة
والمبيع ثابتة اتفاقا لانه لو صبغه اسود يكون نقصانا عنده كالقطع وقالا يكون زيادة او لت السويق بسمن رجع لو كان المبيع

والاباق والسرقة في الصغر عادة الجهل وقلة المبالاة وفي الكبر لخبث طبعه

يقال رجل ابون اذا اختنث